

Distr.: General
17 September 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

بورت غالب، مصر، ٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري*

المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي
البديلة للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠): التعديل
المقترح على بروتوكول مونتريال

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى*
اعتماد مقررات الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في
بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات وتعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال

إضافة

مذكرة من الأمانة

١ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا، تُعمم الأمانة في مرفق هذه المذكرة مقترحاً مشتركاً من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بهدف أن يكون تكملة لمقترح تعديل سبق أن قدمته ولاية ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس. ويرد هذا المقترح الأخير في الفرع باء من الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3. ويتضمن المرفق أيضاً نقاط موجزة للتعديل المقترح.

٢ - وتُعمم محتويات المرفق بصورتها الواردة ولم تحرر رسمياً بواسطة الأمانة.

* UNEP/OzL.Pro.21/1

051009

K0952837

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المرفق

النقاط الموجزة: اقتراح بشأن مركبات الكربون الهيدرو فلورية المقدم إلى بروتوكول مونتريال من أمريكا الشمالية

١ - يعتبر مقترح أمريكا الشمالية توضيحاً أو تكملة للمقترح المقدم من موريشيوس وميكرونيزيا الذي سيخضع رسمياً للدراسة بموجب البروتوكول في هذا العام وقد تم تقديمه قبل ٤ أيار/مايو الموعد النهائي المحدد لتقديم التعديلات. وفيما يلي العناصر الرئيسية لذلك المقترح:

- (أ) يورد المقترح ٢٠ من مركبات الكربون الهيدرو فلورية المحددة باعتبارها تشكل المرفق واو الحديد في البروتوكول (بما في ذلك مادتان يشار إليهما أحياناً بالأوليفينات الهيدرو فلورية)؛
- (ب) يقر بعدم وجود بدائل لجميع تطبيقات مركبات الكربون الهيدرو فلورية وبذلك يستخدم المقترح آلية للتقليل التدريجي بدلاً من آلية التخلص التدريجي التام؛
- (ج) يضع أحكاماً للبلدان المتقدمة (البلدان غير العاملة بالمادة ٥) بشأن التقليل التدريجي من إنتاجها واستهلاكها تتضمن ما يلي:

١' استخدام خط الأساس لمتوسط الإنتاج والاستهلاك السنويين لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدرو فلورية في السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦؛

٢' الشروع في التقليل التدريجي في عام ٢٠١٣؛

٣' تحديد مستوى نهائي للتقليل التدريجي قدره ١٥ في المائة لخط الأساس في عام ٢٠٣٣.

(د) يضع أحكاماً للبلدان النامية (البلدان العاملة بالمادة ٥) للتقليل التدريجي من إنتاجها واستهلاكها وذلك بما يلي:

١' استخدام خط أساس لمتوسط الإنتاج والاستهلاك السنوي لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدرو فلورية للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦؛

٢' الشروع في التقليل التدريجي في عام ٢٠١٦؛

٣' تحديد مستوى نهائي للتقليل التدريجي قدره ١٥ في المائة لخط الأساس في عام ٢٠٤٣.

(هـ) تشمل مراحل التقليل التدريجي لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية خطوات انتقالية بين مرحلة الشروع والخطوة الوسيطة النهائية؛

(و) استحداث مقياس يستخدم قدرات مركبات الكربون الهيدرو فلورية على إحداث الاحترار العالمي بدلاً من الممارسة النموذجية لبروتوكول مونتريال في الأخذ بدلات استنفاد الأوزون؛

(ز) يتضمن أحكاماً للحد بشكل صارم من انبعاثات المنتجات الثانوية لمركبات الكربون الهيدرو فلورية - ٢٣ الناتجة عن إنتاج مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية (مثل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢)؛

(ح) يقضي بإدخال نظام رخص لصادرات وواردات مركبات الكربون الهيدرو فلورية ويفرض حظراً على الواردات والصادرات إلى غير الأطراف؛

(ط) وأخيراً يقضي بالإبلاغ عن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية، فضلاً عن انبعاثات المنتجات الثانوية لمركبات الكربون الهيدرو فلورية - ٢٣.

٢ - العلاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

(أ) يتوخى المقترح إجراء تعديل على بروتوكول مونتريال، واستصدار مقررًا يتصل بذلك من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للتأكيد على اتباع نهج بروتوكول مونتريال؛

(ب) لا يتضمن المقترح أي تغييرات في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/بروتوكول كيوتو، التي تحكم مركبات الكربون الهيدرو فلورية؛

(ج) تكون التزامات بروتوكول مونتريال متوافقة مع، وإضافة إلى الالتزامات الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/بروتوكول كيوتو. وللأطراف أن تتبع التزامات بروتوكول مونتريال كوسيلة للوفاء ببعض التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدرو فلورية.

نص مقترح للتقليل التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو فلورية

[يترك فراغ لصيغة الدياحة]

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

باء - المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ حاء“

يستعاض عنها بعبارة:

”المادتان ٢ حاء و ٢ ياء“

جيم - المادة ٢، الفقرة ٥ ثالثاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ مكرر من المادة ٢ من البروتوكول:

”٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [٠,٢٥] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٨] وألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة لجمعية الاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيناً شروط ذلك النقل والفترة التي ينفذ فيها.“

دال - المادة ٢، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

هاء - المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف ”و“ في نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’١‘ من المادة ٢ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘.

تضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘ من المادة ٢ من البروتوكول:

”٣“ النظر في الحاجة لإجراء تعديلات على قدرات إحداث الاحترار العالمي المحددة في المرفقين جيم وواو، وإن كانت كذلك، تحديد تلك التعديلات؛“

في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية مباشرة بعد عبارة ”عند اتخاذ هذه القرارات“:

”بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) ‘١’ و ‘٢’“:

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:

” . ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) ‘٣’، تتخذ الأطراف قراراتها

بتوافق الآراء فقط؛“

واو - المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدرو فلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٣]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٧]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، عن [ثمانين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد عن [ثمانين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات

المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٠]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٥]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٩]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد

أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٦ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٣]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد المدرجة في المرفق واو عن [خمسة عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسة عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٧ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة من منتجات ثانوية من صناعة مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، لا يتجاوز صفراً في المائة باستثناء انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تصنع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، وانبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تقوم بتدمير [أكثر من ١٤,٢ طن متري سنوياً] من مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي يجب ألا تتجاوز [١,٠ في المائة] من مجموع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم المصنعة في عمليات إنتاج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو كمواد ثانوية. ولأغراض هذه الفقرة، وبغض النظر عن تعريف الإنتاج الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥، فإن المستوى المحسوب من إنتاج مواد المجموعة الثانية من المرفق المولدة كمنتجات ثانوية تشمل الكميات التي دمرت في الموقع وفي مرفق آخر.

٨ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

زاي - المادة ٣

في ديباجة المادة ٣ من البروتوكول، عبارة:

“٢ ألف إلى ٢ طاء”

يستعاض عنها بما يلي:

“٢ ألف إلى ٢ ياء”

وفي ديباجة المادة ٣ من البروتوكول، عبارة:

“المرفق جيم أو المرفق هاء”

يستعاض عنها بما يلي:

“المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو”

يستعاض عن الفاصلة المنقوطة الأخيرة في الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٣ من البروتوكول بما يلي:

“، أو بقدرة الاحترار العالمي المحددة بالنسبة لها في المرفق واو؛”

يستعاض عن النقطة الموجودة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول بفاصلة منقوطة وينقل الحرف “و” الموجود في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ج).

وتضاف الفقرة التالية في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

“ (د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو وذلك بجمع الانبعاثات من هذه المواد إلى المرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو من المرافق التي تقوم بتدمير [أكثر من [٢, ١٤] [١, ٦٩] طن متري من] مواد المجموعة الثانية من المرفق واو في كل سنة. وبالنسبة للمرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، فإن الانبعاثات تساوي كمية مواد المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة في المرفق بما في ذلك الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات والمؤكسيدات الحرارية باستثناء الكميات التي دمرت في الموقع أو خزنت في الموقع أو رحلت إلى خارج الموقع لبيعها أو رحلت إلى خارج الموقع للتدمير. ”

حاء - المادة ٤، الفقرة ١ سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول.“

طاء - المادة ٤، الفقرة ٢ سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابعاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول.“

ياء - المادة ٤، الفقرات ٥، ٦ و٧

في الفقرات ٥، ٦ و٧ المادة ٤ من البروتوكول، عبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

كاف - المادة ٤ الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

لام - المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر - على كل طرف أن يقوم، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.“

ميمم - المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

نون - المادة ٥، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، عبارة:

”المادة ٢ طاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”المادتان ٢ طاء و٢ ياء“

سين - المادة ٥ الفقرة ٨ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً - يحق لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ومن أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤجل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ ياء لمدة ثلاثة سنوات، والمنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢ ياء لمدة ستة سنوات والمنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ ياء لمدة عشرة سنوات، وذلك رهناً بأي تعديلات تدخل على تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩).“

عين - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

فاء - المادة ٧، الفقرات ٢ و٣ و٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

”- في المرفق واو عن السنوات ٢٠٠٤، و٢٠٠٥ و٢٠٠٦،“

في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧ من البروتوكول، عبارة:

”جيم وهاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”٣ ثالثاً - على كل طرف أن يزود الأمانة ببيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق واو للمادة ٣ (د) من البروتوكول وكذلك عن كمية المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو التي يتم جمعها وتدميرها بواسطة التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.“

صاد - المادة ١٠، الفقرة ١

في المادة ١٠، الفقرة ١ من البروتوكول، عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

يستعاض عنها بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، والمادة ٢ طاء، والفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ٢ ياء“

قاف - المرفق جيم والمرفق واو

تعديل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة قدرة أحداث الاحترار العالمي خلال مائة سنة للمواد التالية:

المادة	قدرة أحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق واو جديد إلى البروتوكول، وذلك بعد المرفق هاء ونصه كما يلي:

المرفق واو:	المواد الخاضعة للرقابة
مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣ ٢٢٠
HFC-236cb	١ ٣٤٠
HFC-236ea	١ ٣٧٠
HFC-236fa	٩ ٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١ ٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١ ٦٤٠
HFC-1234yf (HFO-1234yf)	٤
HFC-1234ze (HFO-1234ze)	٦
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤ ٨٠٠

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل هذا الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدرو فلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يستمر في تطبيق الأحكام المحددة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، على مركبات الكربون الهيدرو فلورية وذلك ما بقيت تلك الأحكام نافذة بالنسبة إلى هذا الطرف.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - وباستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شريطة أن يتم إيداع اثنين وعشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - يبدأ نفاذ التغييرات الواردة في الفرعين حاء وطاء من المادة الأولى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.